كفروا هو الفاعل ان يكون معجزين مفعولا ثانيا ويكون مفعوله الاول محذوفا والاصل لايحسبنهم
الذين كفروا معجزين اي لايحسبن الكفرة انفسهم معجزين و الاقتصار على احد مفعولي باب حسبت
وان كان ضعيفا عند البصريين الا انه سوّغ ذلك في الآية كون الفاعل والمفعولين عبارة
عن شيء واحد فاكتفي بذكر اثنين منها عن ذكر الثالث **قوله** عطف عليه اي على قوله لايحسبن
الذين كفروا وهي جملة انشائية فعلية وهذه الجملة خبرية اسمية فلا وجه لعطف احدهما على
الاخرى الا ان الجملة الفعلية الانشائية لما كانت في حكم الاسمية الخبرية جاز ان يعطف عليها
الاسمية وذلك لان دخول فعل الحسبان وعدم دخوله على الجملة الاسمية لايغير المعنى الاصلي فكان
قوله لايحسبن الذين كفروا معجزين في قوة ان يقال الذين كفروا ليسوا معجزين لان المقصود من
النهي عن الحسبان تحقيق نفي الاعجاز **قوله** والمراد به اي بقوله يا ايها الذين آمنوا خطاب الرجال
المؤمنين و النساء المؤمنات جميعا وان كان ظاهره كونه خطابا للرجال فقط ووجه الاستدلال
بما روي على دخول الفريقين في الخطاب بطريق التغليب ان الآية لما نزلت بسبب كراهة دلالتي
دخول الغلام عليها بغير استيذان دل ذلك على عموم الخطاب للفريقين جميعا واعلم ان ظاهر الآية
امر المماليك والاطفال بالاستيذان والمقصود امر المؤمنين بان يمنعوا هؤلاء من الدخول عليهم
في هذه الاوقات بغير اذن وان يأمروهم بالاستيذان في هذه الاوقات اذ لو كان المقصود امر
المماليك والاطفال بالذات لما كان لتخصيص النداء والخطاب بالمؤمنين وجه ولعل الوجه في
عدم نداء المماليك والاحرار الصغار وخطابهم بالامر بان يستأذنوا من الموالي والاولياء الا
اي انهم لقلة معرفتهم وغلبة الجهل عليهم نازلون عن حيز صلاحية الخطاب ولان السادات والاولياء
هم المخاطبون بتعليم من هو في عيالهم وتحت ايديهم والقيام بما يحتاجون اليه في امر دينهم
ودنياهم وللتأديب على ذلك لئلا تأبى نفوسهم عن الامتثال **قوله** بنت ابي مرشد روي
بالشين المعجمة في نسخ القراءات وروي بالثاء المثلثة ابي مرثد قيل هذه الآية احدى الآيات
المنزلة بسبب عمر رضي الله عنه وروي عنه رضي الله عنه انه قال وافقني ربي في ثلث في الاستيذان
وفي الحجاب حيث قال تعالى فاسئلوهن من وراء حجاب وفي الاتخاذ من مقام ابراهيم مصلى وهذه
الآية دلت على ان من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرايع وينهى عن ارتكاب القبايح

فاذا

شارة

11

فانه تعالى امرهم بالاستيذان في هذه الاوقات وقال عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع و
اضربوهم على تركها وهم ابناء عشر وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا بلغ الصبي عشر سنين كتب له
حسناته ولا يكتب عليه سيئاته حتى يحتلم واعلم انه انما يؤمر بذلك تمرينا له ليعتاده ويسهل عليه بعد
البلوغ **قوله تعالى** ثلث مرات منصوب على انه ظرف زمان اي ليستأذنكم ثلث اوقات ثم فسر تلك الاوقات
بقوله من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء وقيل انه منصوب
على المصدرية اي ثلث استيذانات لانك اذا قلت ضربت ثلث مرات لايفهم منه الا ثلث ضربات ويؤيده
قوله عليه السلام الاستيذان ثلث وهذا وجه ظاهر لولا القرينة الصارفة عن ارادة هذا المعنى وهي التفسير
بالاوقات الثلث المذكورة والقيلولة النوم في الظهيرة والالتحاف التغطي يقال التحفت بالثوب اي
تغطيت به واللحاف اسم لما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به فاللحاف كل ثوب تغطيت به
قوله اي هي ثلث اوقات يختل فيها تستركم يعني ان ثلث عورات مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
قال اولا ليستأذنكم المماليك والاطفال ثلث مرات ثم فصل الثلث بقوله من قبل صلوة الفجر الآية ثم
اجمل بعد التفصيل فقال هذه ثلث عورات لكم تنبيها على علة وجوب الاستيذان عليهم في هذه الاوقات
والعورة الخلل الذي يرى منه ما يراد ستره وسميت الاوقات المذكورة عورات مع انها ليست نفس العورات
بل هي اوقات العورات على طريق تسمية الشيء باسم ما يقع فيه مبالغة في كونه محلا له والمصير اشار اليه
هذا المعنى بقوله هي ثلث اوقات يختل فيها تستركم حيث لم يجعل الاوقات المذكورة نفس الاختلال بل
اوقاتا له **قوله** وليس فيه ماينافي آية الاستيذان يعني انه قد قيل ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها يدل على ان الاستيذان واجب في كل حال فصار ذلك منسوخا
بهذه الآية في غير هذه الاحوال الثلث فقال المصنف لامنافاة بين ان يستأذن الاحرار البالغون في جميع
الاحوال وبين ان لا يستأذن الاطفال والمماليك المدخل عليه الا في هذه الاحوال الثلث حتى يصار الى
النسخ **قوله** وفيه دليل اي في قوله طوافون عليكم وكذا في الفرق بين هذه الاوقات الثلث وبين
ما عداها بانها اوقات عورات دون ما عداها وهو دلالة على ان الواجب اعتبار العلل في الاحكام الشرعية
اذا امكن وان لكل حكم شرعي له علة وتلك العلة هي الحكمة في مشروعية ذلك الحكم وارتفاع بعضكم
اما على الابتداء او على انه فاعل فعل محذوف لدلالة طوافون عليه اي المماليك والاطفال يطوفون عليكم

طائف على بعض
وخبره على بعض اي
وحذف لدلالة طوافون
عليه منه

زنبق ان تعتبر على ان الاحتلام
بلوغ وان اختلفوا في انه اذا
بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم
فقال ابو حنيفة رحمه الله لايكون
بالغا حتى يبلغ ثماني عشرة
سنة ويستكملها وفي الجارية
سبع عشرة سنة وقال
الشافعي وابو يوسف و
محمد في الغلام والجارية
خمس عشرة سنة
كبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)